المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــول

مشروع قانون رقم 16.10

بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

الولاية التشريعية : 2006-2015
السنة التشريعية: 2010-2011
دورة أكتوبر 2010

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهرس:

- نص التقرير.....ص 3

- نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه.....ص 8

- الملحق:

- العرض التقديمي للسيد وزير العدل.....ص 11

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها مشروع قانون رقم 16.10 بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

تم تقديم المشروع من طرف السيد محمد الطيب الناصري وزير العدل في اجتماع اللجنة ليوم الاثنين 22 نونبر 2010 برئاسة السيد عمر أدخيل، حيث عرض أهم أهداف المشروع الرامية إلى دعم الثقة وتحقيق الأمن القضائي، من خلال تعزيز إجراءات تحقيق الدعوى أمام المحكمة وأمام القاضي المقرر، سواء تعلق الأمر بالمحاكم التجارية أو محاكم الاستئناف التجارية.

كما يرمي إلى المساهمة في إضفاء مزيد من الشفافية على المسطرة المطبقة ببلادنا في مجال النزاعات التجارية، ودعم دور القضاء كمحفز على الاستثمار، مما سيكون له أثر مباشر كذلك على تحسين وضعية المغرب في مؤشر حماية الاستثمار ضمن التقارير السنوية الدولية، التي تعتبر مرجعا في تحديد أهم الوجهات المصنفة عالميا كوجهات مؤهلة لاستقبال الاستثمارات العالمية.

وأفاد السيد الوزير بأن المقتضيات الجديدة التي يتضمنها هذا المشروع قانون ستقوي بشكل إيجابي الصلاحيات المخولة للمحكمة وللقاضي، من خلال وجوب مساهمة الأطراف في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد حسن النية وإعطاء المحكمة سلطة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر، بمعالجة الحالة التي يكون فيها مستند الإثبات بحوزة أحد أطراف الدعوى، وكذا تمكين الأطراف -خلال سير الدعوى- من توجيه أسئلة مباشرة لبعضهم البعض أو لشهود الدعوى.

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في إطار المناقشة العامة، أعربت أغلب التدخلات عن التنويه بمرامي هذا النص، التي تروم إضفاء المزيد من الشفافية على المسطرة المطبقة ببلادنا في مجال النزاعات التجارية.

وتمت الإشارة إلى أن سير المساطر في المحاكم التجارية تشوبه بعض المعيقات تتعلق أساسا بإجراءات التحقيق والتي تؤدي إلى البطء، لذلك أبدى العديد من المتدخلين أملهم في أن تكون المقتضيات التي جاء بها المشروع كفيلة بتحقيق النجاعة في مجال التقاضي وحفظ الحقوق، بإيجاد الحلول المناسبة لتسهيل وتسريع البت في الملفات المعروضة على القضاء التجاري والتي يعلق البت فيها على إحضار مستندات خاصة، لا سيما وأن العديد من الأنظمة القضائية المقارنة تبنت مثل هذه الإجراءات في المنازعات بصفة عامة، وخاصة المرتبطة منها بقضايا المال والأعمال.

واستفسرت بعض التدخلات عن الحالة التي تكون فيها الوثائق المطلوبة ذات طابع سري مثل المراسلات التي تتم الأطباء بخصوص الأوضاع الصحية للمرضى، ويقع أصحابها تحت طائلة عقوبة الإخلال بالسر المهني، وكذا الدور الذي يمكن أن يلعبه الخبراء القضائيون في التأكد من صحة المستندات المدلى بها، وتحديد المقصود من المانع القانوني والجهة المختصة بذلك.

كما تم التساؤل عن علاقة الإضافة الواردة بالمشروع بالفصلين 45 و334 من قانون المسطرة المدنية، وعن دوافع جعل الأجل مفتوحا وعدم تقييده بمدة معينة، من خلال إشارة النص إلى "الأجل المعقول" دون تحديد، مع الاستفسار كذلك عن كيفية التعامل مع الحالات التي يرفض فيها الأطراف أو الأغيار المتوفرين على الوثائق الحاسمة الإدلاء بها للمحكمة، هل بالبت في الملف بدونها رغم أن ذلك قد يؤدي إلى سقوط الحق، أم بإيقاف

النظر في القضايا إلى غاية إحضار هذه الوثائق تحت طائلة الغرامة التهديدية التي قد لا تفي بالغرض لهزالتها.

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في معرض جوابه على الملاحظات والتساؤلات السابقة، أوضح السيد وزير العدل أن المقتضى الوارد بهذا المشروع قانون منصوص عليه في عدة قوانين مشابهة مثل القانون الفرنسي، وقد تم إدراجه كذلك في مشروع تعديل قانون المسطرة المدنية الذي تعمل الوزارة على مراجعته وتحيينه، والذي سيعرض في القريب على مجلسي البرلمان.

ويرمي المقتضى السالف الذكر إلى معالجة الحالة التي يكون فيها مستند للإثبات بحوزة أحد الأطراف لا يتوفر عليها الطرف الآخر، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تأمره أو الغير بالإدلاء بأي مستند يوجد بحوزته، وذلك إما بطلب من أحد الأطراف أو تلقائيا، تحت طائلة الغرامة التهديدية عند الاقتضاء داخل أجل معقول تحدده المحكمة.

وفيما يخص علاقة المادة 16 من هذا المشروع قانون بالفصلين 45 و334 من قانون المسطرة المدنية، أوضح السيد الوزير أن هذه المقتضيات جاءت تكملة وزيادة في توضيح الفصلين المشار إليهما الذين يتضمنان عبارات عامة بهذا الخصوص، مشيرا إلى أن أي طرف في الدعوى يتوفر على مستندات ترى المحكمة ضرورتها للتحقيق فيجب الإدلاء بها في إطار حسن النية، وفي هذه الحالة تعمل المحكمة على ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر، إضافة إلى قيام المحكمة بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي.

وفي رده على المقصود من "المانع القانوني"، أوضح السيد الوزير أن النص أوردها بصورة عامة، استجابة لإحدى خصائص القاعدة القانونية المتسمة بالعمومية والتجريد، وهذا المنع يكون قد يكون بنص قانوني أو عن طريق الاتفاق، مشيرا إلى أن الاتفاقيات

القائمة بشكل صحيح غير المخالفة للنظام العام تنزل مقام القانون بالنسبة لأطرافها طبقا للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود.

أما عبارة "الأجل المعقول" فيستعملها قانون المسطرة المدنية، وذلك لتغيره بحسب الأحوال، والمحكمة هي التي تقدره حسب المكان والوضع والظروف الخاصة بكل قضية على حدة.

و في اجتماع اللجنة يوم الأربعاء 05 يناير 2011، تمت الموافقة بإجماع الحاضرين على مشروع قانون رقم 16.10 بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية بدون تعديل.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

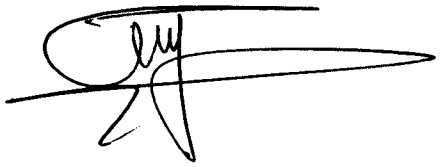

نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 16.10
بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة 16 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) :

«المادة 16.- إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم .....
«إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

«إضافة للأحكام المقررة في الفصلين 45 و 334 وفصول الباب «الثالث من القسم الثالث من قانون المسطرة المدنية، تطبق أمام المحاكم «التجارية في إطار إجراءات تحقيق الدعوى، الأحكام التالية :

«يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا «لما تقتضيه قواعد حسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع «أو رفض **غير مبرر**.

«إذا كان مستند للإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى، يمكن «للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب الطرف الآخر وما لم يوجد «مانع قانوني، الأمر بالإدلاء به **داخل أجل معقول**، تحت طائلة غرامة تهديدية.

«يمكن للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب أحد الأطراف في «الدعوى وما لم يوجد مانع قانوني، أمر الغير بالإدلاء **داخل أجل معقول**، «بأي مستند يوجد بحوزته، تحت طائلة غرامة تهديدية.

«**باستثناء شرط الكتابة**، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في «الفقرات أعلاه لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند «المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

«استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من قانون المسطرة «المدنية، يمكن لأي طرف في الدعوى أمام المحكمة التجارية، في إطار «الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر، أن يطرح مباشرة «على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع «الدعوى.

المادة الثانية

مقتضيات انتقالية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق مقتضياته على القضايا غير الجاهزة للبت فيها دون تجديد للإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

العرض التقديمي للسيد وزير العدل

المملكة المغربية
وزارة العدل

تقديم مشروع قانون رقم 16.10

بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين

كما وافق عليه مجلس النواب

الاثنين 22 نوفمبر 2010

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم أمام لجنتكم مشروع قانون رقم 16.10 بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، الذي يهدف إلى دعم الثقة وتحقيق الأمن القضائي من خلال تعزيز إجراءات تحقيق الدعوى أمام المحكمة وأمام القاضي المقرر، سواء تعلق الأمر بالمحاكم التجارية أو محاكم الاستئناف التجارية، بإجراءات مسطرية جد فعالة؛ هي في الأصل تطبيقات قضائية من جملة التطبيقات الجيدة التي أثبتت نجاعتها على مستوى العديد من الأنظمة القضائية المقارنة، وأصبحت اليوم جزءا من المنظومة القانونية لوسائل حل منازعات الأعمال في العديد من التشريعات المقارنة.

ومن أهداف هذا المشروع كذلك، المساهمة في إضفاء مزيد من الشفافية على المسطرة المطبقة ببلادنا في مجال النزاعات التجارية، وكذا دعم دور القضاء كمحفز على الاستثمار؛ مما سيكون له أثر مباشر كذلك على تحسين وضعية المغرب في مؤشر حماية الاستثمار ضمن التقارير السنوية الدولية، التي تعتبر مرجعا في تحديد أهم الوجهات المصنفة عالميا، كوجهات مؤهلة لاستقبال الاستثمارات العالمية.

لقد شكل إحداث المحاكم التجارية ببلادنا نقلة نوعية هامة في إطار تعزيز تنظيمنا القضائي بقضاء تجاري متخصص، وتوفير عدالة ناجعة وفعالة في ميدان الأعمال؛ وفي هذا الإطار، يتضمن مشروع القانون المعروض على أنظاركم مقتضيات جديدة ستقوي بشكل ايجابي الصلاحيات المخولة - في إطار إجراءات تحقيق الدعوى - للمحكمة وللقاضي.

فمن جهة أولى، تنص هذه المقتضيات على أنه يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد حسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر؛

ومن أهم ما جاء به المشروع، معالجته للحالة التي يكون فيها مستند للإثبات بحوزة طرف في الدعوى؛ حيث يمكن للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب الطرف الآخر، وما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بالإدلاء بالمستند، في اجل معقول تحت طائلة غرامة تهديدية عند الاقتضاء؛

كما يمكن للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب أحد الأطراف في الدعوى، وما لم يوجد مانع قانوني، أمر الغير بالإدلاء بأي مستند يوجد بحوزته، تحت طائلة غرامة تهديدية عند الاقتضاء؛

ولا يخضع تقديم الطلب المذكور لأي شكلية محددة كما لا يشترط تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

ومما لاشك فيه، فإن إجبار أحد الأطراف في الدعوى أو الغير، أثناء إجراءات تحقيق الدعوى، على الإدلاء بحجة تكون محتكرة من قبله، سيساعد على حسم النزاع في مراحله الأولى والوصول إلى الحقيقة.

ومن جهة أخرى، فان مقتضيات هذا المشروع ترمي كذلك إلى تمكين الأطراف - خلال سير الدعوى - من توجيه أسئلة مباشرة لبعضهم البعض أو لشهود الدعوى.

وهذا أمر ينطوي دون شك على أهمية كبيرة في توضيح وقائع الدعوى، كما يعتبر عمليا أفيد من إلقاء كامل العبء على المحكمة أو القاضي المقرر الذي عليه أن يقرر طرح السؤال أو رفضه في لحظة تقديمه شفويا من طرف دفاع أحد الأطراف، بحيث يصبح الأمر - في ظل المقتضيات الجديدة - أكثر يسرا بالنسبة للقاضي المقرر والمحكمة، وأكثر ضمانا لحقوق الأطراف كذلك.

تلكم حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين أهم مضامين المشروع المعروض على أنظاركم، الذي سيدعم دور المحاكم التجارية في إرساء عدالة تجارية متخصصة فاعلة وفعالة وفي مستوى التحولات الوطنية والتوسع الذي أصبح يطبع علاقاتنا التجارية على الصعيد الدولي.

والسلام عليكم ورحمة الله.